بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الرابع (مبحث العام والخاص)

س1/عرف التخصيص مع ذكر مثال، واذكر فائدة من درست المبحث.

ج1/ التخصيص/ قصر حكم عام على بعض أفراده،لاخراج البعض الاخر من هذا العام مثال لوقلت (اكرم العلماء) هذا على العموم واذا قلت اكرم علماء الاصول، المسألة على اكرام الاصوليين.

فائدة التخصيص/ فيها اخراج بعض افراد العام من الحكم العام ويكون لها حكم آخر مغايير للحكم العام فيها.

س2/ الى كم قسم ينقسم التخصيص؟

ج2/التخصيص ينقسم الى قسمين 1- تخصيص متصل. 2- تخصيص منفصل.

س3/ اذكر اقسام التخصيص المتصل مع ذكر أمثلة على ذلك؟

اولاً التخصيص بالاستثناء/هو ان يأتي السياق وفيه أداة من أدوات الاستثناء تستثني فرداً من أفراد العموم المذكور سابقاً بحكم يغايير حكم العموم.

ادوات الاستثناء(إلا،سوى،غير،عدا،ماعدا،خلا،ماخلا..) ان وجدتها في حكم ووجدت الحكم عام وجاءك هذا الاستثناء تعلم أن المستثنى مغير في الحكم عن المستثنى منه.

الامثلة كثيرة في الكتاب والسنة مثال1/ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣ ﴾ ال عصر **الانسان من الفاظ العموم الاستغراق على الجنس البشري،عام ينزل تحته الذكر و الانثى الصغير و الكبير إلا الذين اءمنوا استثناء الذي يأتي بعد إلا حكمه غير ماكان قبل إلا وهذا إخراج لاحد افراد المذكورة.**

مثال2/ لوادع زيد أن له مالاً عند عمرو قال نعم لك مئة إلا عشرة فالمئة أقرّ بها إلا عشرة الذي بعد إلا حكمه مغير لما قبله،الذي قبل إلا فيه إقرار الذي بعده فيه إنكار، العشرة لا تدخل في الدين الذي قاله.

مثال3/ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ ٱلطُّوفَانُ وَهُمْ ظَٰلِمُونَ ۝١٤ ﴾

مثال4/ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ... ﴾ال نساء: ٩٢

كل مؤمن لا يمكن أن يقتل مؤمنا ايمانه يمنعه لوكان مؤمنا حقاً خرج تخصيص المؤمن يقتل مؤمناً خطأً، ماقبل إلا حكم عام مابعده خرج عن الحكم العام.

مثال5/قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٣٤ ﴾ ال بقرة:٣٤ **إلا الاستثناء فيه إخراج، نظرة أخرى الحكم العام مشمل الملائكة هل إبليس من الملائكة؟ اتفق بوجوده مع الملائكة عابداً لله جل في علاه، هذا استثناء منقطع وليس متصل إبليس ليس من الملائكة دخوله معهم لوجه الشبه في التعبد وأيضاً لدخوله معهم في الأمر.**

مثال6/قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ۝٢٥ إِلَّا قِيلًا سَلَٰمًا سَلَٰمًا ۝٢٦ ﴾ ال واقعة: ٢٥ - **يسمعون غير ذلك هنا أيضا استثناء منقطع السلام يخرج عن اللغو والتأثيم.**

مثال7/ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ . ۝٢٩ ﴾ ال نساء: ٢٩ **حرم اكل اموال الناس إلا بالحق.**

مثال8/ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ٢٩ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ٣٠ ﴾ **خصص بالإباحة إلا على ازواجهم**

مثال 8/ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ ﴾ الفرقان: ٦٨ **على الجميع إلا من تاب**

مثال9/ قول النبي صلى الله عليه وسلم(مَا لأَحَدٍ عِنْدَنَا يَدٌ إِلاّ وَقَدْكافَأنَاهُ ما خَلاَ أبَا بَكْر فإنّ له عِنْدَنَا يَداً يُكَافِئهِ اللّهُ بهَا**)كلهم قد وصى الله لهم رد الإكرام بالإكرام إلا الصديق الله عزوجل يوفه.**

س4/ لو كان الاستثناء في الجمل المتعاطفة هل يكون الاستثناء والتخصيص جاري على جميع الجمل المتعاطفة ام على اخر الجمل؟

الجمهور الاستثناء يعود على كل الجمل المتعاطفة وهذا حق،لأن أصل العطف الإشتراك في الحكم، اذا جاء الاستثناء كل مشترك ينزل تحت هذا الاستثناء فيعود على الجميع إلا إذا دلت قرينة أخرى تخرج شيئاً من الجميع من هذا الإستثناء.

و الأحناف يقولون الاستثناء على الجملة الأخيرة لا على الجمل المتعاطفة كلها.

مثال قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ ﴾ النور: ٤

الذين يرمون المحصنات دون أن يأتوا بأربعة شهداء لهم احكام ثلاثة 1-الجلد، 2-عدم قبول الشهادة 3- التفسيق

الاستثناء إلا الذين تابوا جاء على جمل متعاطفة الجمهور يعود على الحد ويعود على قبول الشهادة ويعود على مسألة التفسيق لكن جاءت أدلة قوية تخرج الحد لأن التوبة لا تخرج الحد مادام الحد قد بلغ ولي الأمر مثال ذلك 1/قصة الصحابي عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : " كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِي ثَمَنُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي ، فَأُخِذَ الرَّجُلُ ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَ بِهِ لِيُقْطَعَ . قَالَ : فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا ، أَنَا أَبِيعُهُ ، وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا ؟ قَالَ: فَهَلاَّ كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ)رواه أبو داود **(4394).**

مثال2/ عن عائشة **رضي الله عنها** أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فخطب قال يا أيها الناس إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سرقت لقطع محمد يدها **).**

مثال3/ عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة أو حد في ظهرك فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينةفجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة وإلا حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق إني لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه والذين يرمون أزواجهم فقرأ حتى بلغ إن كان من الصادقين)مانجاه من الحد إلا آيات اللعان. مثال4/ كذلك قصة ماعز بن مالك

الاحناف يقولون الاستثناء في المتعاطفات يعود على اخر جملة وهي مسألة التفسيق، الحجة عليهم جاءت صريحة من فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة أبا بكرة عندما قذف، المغيرة بن شعبة وجاء معه ثلاثة اتفقت كلمتهم والرابع اختلفت كلمته، اقام الحد عليهم، وقال له عمر تب وأقبل شهادتك.

س4/هل يشتراط بعض العلماء في الاستثناء أن يكون متصلاً؟

ج4/قال بعض العلماء يشترط فيه ان يكون متصلاً.

قول الجمهور مسألة الاتصال نسبية، قال: النبي صلى الله عليه وسلم في شجر الحرم، (لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف، فقال العباس رضي الله عنه: إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا. فقال: إلا الإذخر). قول ابن عباس إلا الإذخر فضل في الكلام، اعتد به العلماء وقالوا الاستثناء صحيحاً.

مسألة ان يكون الفارق بينهما سنين في الاتصال نقل ذلك عن ابن عباس، و الرد قوله تعالى لايوب عليه السلام (وخذ بيد ضغثاً فاضربه ولا تحنث) وجه الدلالة ولو استثناء بعد سنين يعتد به لقيل له قل ان شاء الله، خفف عليه اخذ الشمراخ - فيه مائة قضيب فضربها به ضربة واحدة .

ثانياً التخصيص بالشرط/ قريب من الاستثناء مثال1/ اعطي الدرجة النهاية للطلبة ان اتقنوا الاجابة الشرط الاتقان الإجابة يعني تشترط شرطاً يقييد ي تعميم الحكم.

مثال2/ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾ ﴾ المائدة: ٥

الشرط اذا اتيتموهن اجرهن.

مثال3/ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ التوبة: ٥

الشرط ان يتوبوا ويقيموا الصلاة ويؤتو الزكاة.

مثال4/قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ .... ﴾ البقرة: ١٨٥

هنا حكم وجوب الصوم علق بشرط وهو شهود رمضان، من لم يره لا يلزمه حتى يره.

ثالثاً التخصيص بالصفة، يرد الله تعالى العموم ثم يخصص:

مثال1/ استعمل العلماء الصادقين، كل العلماء قيد بصفة وهي صفة الصدق.

مثال2/قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾ آل عمران: ٩٧

الناس جميع الناس قيد بصفة من استطاع ملك زاد والراحلة.

مثال3/ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ .... ﴿٢٣﴾ ﴾ النساء: ٢٣

في حجوركم وصف قيد غير مراد، وصف القيد التي دخلتم بهن هو المحرم، الوصف بالحجر ليس مقيداً بل هو صفة كاشفة وان اعتده سيدنا علي كرم الله وجهه مقيداً، لان ان لم تكن في حجر ودخل بأمها لا يجوز، القاعدة عند العلماء الدخول على الامهات يحرم البنات والعقد على البنات يحرم الامهات.

مثال4/قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾ ﴾ النساء: ٢٥

الرجل اذا خشي على نفسه العنت ولايستطيع الصبر له ان يتزوج الامة المسلمة، وان تكون مسلمة، وهذا تخصيص فله ان يتزوج الامه لان الاصل الحر لا يجوز له ان يتزوج الامة إلا بشروط، 1- ليس له طولا 2- يخشى على نفسه العنت ولا يستطيع الصبر 3- تكون مسلمة.

رابعاً/ التخصيص بالغاية، يعمل عمل التخصيص بالصفة، ماكان بعد الغاية حكمه مغاير لما قبله

مثال1/ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ... ﴾ المائدة: ٦

الحكم قبل الغاية كل ماكان قبل المرفق يجب غسله الى المرافق هنا الغاية، العضد والكتف لا يجب غسلهما وان كان الشروع في العضد ورد عن ابي هريرة رضي الله عنه ورفعه للنبي صلى الله عليه وسلم وهو موقوف على ابي هريرة، في مسألة إطالة الغرة. فقد غسل يديه وشرع الى العضد، ماقبله واجب ما بعده ليس واجب.

مثال2/ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ...١٨٧﴾ البقرة: ١٨٧

فله ان يأكل وان يشرب حتى يقع في ظنه انه قد بزغ الفجر، كلوا واشربوا عموما خصص بالغاية حتى يتبين.

مثال3/ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ... ١٩٦﴾ البقرة: ١٩٦

حلق الرأس لايجوز للمحرم إلا إذا بلغ محله يعني النحر.

مثال4/ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ.... ٢٢٢﴾ البقرة: ٢٢٢

لا يجوز القرب منهن ويجوز اذا تطهرن.

الاحناف يقولون يجوز له ان يأتي امرأته وان لم تغتسل، والصحيح لا بد أن تغتسل لقوله تَعَالَىٰ:﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ.... ٢٢٢﴾ البقرة زيادة المبنى تثبت زيادة المعنى.

مثال5/ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى .... ١٨٧﴾ البقرة: جعل الغاية الليل وصفا معروفاً. والاتمام لا يكون الا بدخول الليل.

* يمكن ان يقال قد يكون التخصيص بالسياق او بالسبب كالعبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ

خامساً/ التخصيص بالسبب مثال1/ لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: عليه الصلاة والسلام (لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة)،**مثال2/** (ليس من البر الصيام في السفر).

سادساً/ التخصيص بالسياق:

مثال1/ ثلاثة اختصموا في بنت حمزة رضي الله عنها وعنه، علي بن ابي طالب وجعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة زيد يقول ابنت اخي وجعفر يقول عمي وابنت عمي وخالتها تحتي، النبي صلى الله عليه وسلم مدح الثلاثة واعطاها لجعفر وقال الخالة بمنزلة الام اللفظ عام لكن السياق يخصصه.

محل السياق الاختصام كان على الحضانة قوله الخالة بمنزلت الام لفظ عام لكن خصص بالسياق على الحضانة ،الخالة بمنزلة الام في كل شي لكن السياق قد خصصه لان السياق في الحضانة .

مثال2/ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ.. ١١٥﴾ البقرة: ١١٥

عموما حضراً سفراً فرضاً ونافلةً السياق اثبت الكلام على النفل في السفر، وإلا لا يسقط إستقبال القبلة في حال من الاحوال قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ..... ١٤٤﴾ البقرة: ١٤٤

مثال3/ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ المجادلة: **ابتداها بالعلم واختتمها بالعلم والسياق من المقيدات، معكم اينما كنتم عام مخصوص من السياق، المعيه معية العلم والاحاطة.**

مثال4/ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ... ﴿١٦٣﴾ ﴾ الأعراف: ١٦٣

اسالهم عن تجاوزهم.

س1/هل التخصيص المتصل من باب العموم المخصوص او اريد به الخصوص؟

من باب العموم المخصوص عام مخصوص وليس العام الذي يراد به الخصوص.

ملخص الطالب: جميل محمد ماجستير الفقه واصوله